

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٢

باعتتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من أسبانيا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح بمقدار - ٢٨٠ . ٣٩٠ . ٥٠٥ . ١ (فقط وقدره مليار وخمسمائة وخمسة ملايين وثلاثمائة وتسعون ألفاً ومائتان وثمانون) جنيهاً مصرياً ، وذلك قيمة أصناف تسليح من أسبانيا .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير المالية ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٢ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٢م) .

حسنى مبارك